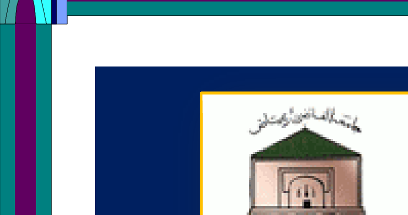




جامعة القاضي عياض - مراكش

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

Université Cadi Ayyad - Marrakech

Faculté des Sciences Juridiques, Economiques et Sociales

طرق الطعن غير العادية في القضايا المدنية

مادة العرض و المناقشة

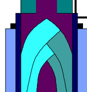
شعبة الدراسات القانونية – تخصص قانون خاص – مسلك القانون المدني

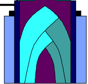


الأستاذ المشرف: د. الرميلي حسن

من إعداد الطالب: زوتين عبد اللطيف

2015-2014







قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:



"إنَّ المُقْسِطِينَ عند الله على مَنَابِرَ من نُورٍ عن يَمينِ الرَّحْمنِ، وكلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وأَهْلِيهمْ وَمَا وَلُوا"

أخرجه مسلم والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص.



إهداء

إلى الشمعة التي تحترق لكي تنير لنا الطريق:

الأستاذ

إلى من بدونهما لا يكون للنور أي معنـــــــى:

أمي وأبي

إلى من بدونهم نتيه حتما في لحظات الظلام:

الإخوة والأصدقاء

عبد اللطيف.

مقدمة

لما كانت النظم القانونية المعاصرة تبحث عن العدالة والاستقرار القانوني، وبما أن القاضي عندما يفصل في النزاع المعروض عليه و يصدر حكمه، فإنه قد يصيب في هذا الحكم وقد يخطئ لأن القاضي بشر و البشر ليس معصوما من الخطأ،ثم إن الأطراف في النزاع أنفسهم قد يرتابون في حكم القاضي ولا يرتاحون إليه لأن الشعور بالشك و بعدم الثقة هو شعور طبيعي لدى من ردت دعواه أو من حكم عليه، يضاف إلى ذلك أن الحكم الصادر في نزاع قد يمس حقوق أو مصالح شخص لم يكن طرفا في هذا النزاع، لهذه الاعتبارات كان لابد من فسح المجال للمضرور في أن يتظلم من الحكم الذي أضر به، و بالتالي في أن يطعن في هذا الحكم و يطلب إبطاله.وإبطال الأحكام لا يكون بدعوى أصلية أو بطريق الدفع بالبطلان بل بسلوك طريقة من طرق الطعن القانونية.

ويقصد بطرق الطعن الوسائل القانونية الاختيارية التي يضعها المشرع في متناول الأطراف في النزاع أوفي متناول الغير للتظلم من حكم أضر بحقوقهم أو بمصالحهم، بقصد إلغائه أو تعديله أو إزالة آثاره، واستصدار قرارات يكون لها الواقع الحسن على الأمن القضائي.

وبالنسبة للمغرب فقد عرف الطعن قبل صدور قانون المسطرة المدنية لسنة 1913 من خلال قواعد الفقه الإسلامي، بحيث أجمع الفقهاء المسلمون على أن الحكم الخاطئ يستوجب الإلغاء بما يتلاءم وأحكام الشريعة الإسلامية، أما التشريع الحالي فإنه يقسم طرق الطعن إلى طرق عادية وأخرى غير عادية[1].

طرق الطعن العادية وهي التي لا تتطلب إجراءات استثنائية إذ بموجبها يمكن الطعن في الأحكام بناء على أي سبب سواء كان متعلقا بالواقع أو بالقانون كما أن القاضي الذي

---

[1] هناك من يصنف طرق الطعن إلى طرق تهدف إلى الرجوع عن الحكم وطرق ترمي إلى تعديل الحكم.
انظر:إدريس العلوي العبدلاوي،القانون القضائي الخاص،الجزء الثالث، ص 9.

ينظر فيها لا يتمتع بسلطات إضافية لتلك التي كان يتمتع بها القاضي المصدر للأحكام المطعون فيها، وهي في القانون المغربي التعرض والاستئناف.

وإذا كان التعرض هو الطريق الذي يسلكه الطاعن عندما يصدر الحكم بحقه بالصورة الغيابية، فإن الاستئناف هو الطعن في الحكم الذي يقدمه الشخص الذي خسر دعواه كليا أو جزئيا إلى محكمة أعلى درجة من المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه ابتغاء تدقيق النزاع من جديد والفصل فيها بحكم نهائي.

والأحكام التي تقبل التعرض هي الأحكام الغيابية الصادرة عن المحكمة الابتدائية إذا لم تكن قابلة للاستئناف[2]، وبالنسبة للتعرض على الأحكام الغيابية الصادرة عن محاكم الاستئناف فقد أحال الفصل 352 من قانون المسطرة المدنية على المقتضيات المنظمة للتعرض على أحكام المحاكم الابتدائية المنصوص عليها في الفصول من 130 إلى 133. في حين أن الأحكام التي تقبل الاستئناف هي كل حكم يفصل في الجوهر في القضايا المعروضة على المحاكم الابتدائية والتي أوجب القانون صدور الحكم فيها بصورة غير انتهائية. وكذلك الأحكام الصادرة قبل الفصل في الجوهر في القضايا التي تبت المحكمة في جوهرها بصورة غير انتهائية، بشرط أن تستأنف مع الأحكام الباتة في الموضوع[3].

ويجب أن يقدم الطاعن التعرض وفقا للمقتضيات المتعلقة بتقديم الدعوى أمام المحكمة الابتدائية مع مراعاة المسطرة الكتابية أمام محاكم الاستئناف، خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغ الحكم إليه تبليغا صحيحا وفق المقتضيات المنصوص عليها في الفصل 54 من قانون المسطرة المدنية، تحت طائلة سقوط حقه في التعرض. أما الطعن بالاستئناف فيقدم بمقال تراعى فيه القواعد المقررة في الفصل 131 و 132، داخل أجل ثلاثين يوما، يبدأ بالنسبة للأحكام الحضورية أو بمثابة حضورية من تاريخ تبليغ الحكم للشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي أو المختار أو بالتبليغ بالجلسة إذا كان ذلك مقررا بمقتضى القانون، وإذا كان الحكم غيابيا فيبدأ من تاريخ انتهاء أجل التعرض[4].

---

[2] الفصل 130 قانون المسطرة المدنية
[3] الفصل 140 قانون المسطرة المدنية
[4] إدريس العلوي العبدلاوي،مرجع سابق.

وتجب الإشارة إلى أن الطبيعة الحضورية أو الغيابية للحكم لا تتوقف على الوصف الذي قررته المحكمة، وإنما على قواعد المسطرة التي تحدد الحالات التي يجب فيها اعتبار الحكم غيابيا.ونفس الأمر للطبيعة غير الإنتهائية للحكم.

أما طرق الطعن غير العادية، فهي التي تتطلب إجراءات استثنائية وسلطات إضافية، فهي توجه ضد الأحكام الحائزة لحجية الشيء المقضي به، التي لم يعد بالإمكان الطعن فيها بالطرق العادية، وهي في القانون المغربي إعادة النظر وتعرض الغير الخارج عن الخصومة والنقض.وصفتها غير العادية هاته تكتسبها من تدخل المشرع في قبولها، باشتراط توفر بعض الأسباب القانونية.

وأهمية تصنيف طرق الطعن إلى عادية وغير عادية تتجلى في كون طرق الطعن العادية تكون عادة مُوقِفة،ومعنى ذلك أن الحكم المطعون فيه بطريق طعن عادي يصبح بمجرد تقديم الطعن غير قابل للتنفيذ، ما لم يكن متضمنا التنفيذ المعجل أو ما لم يكن بحسب طبيعته أو بحكم القانون يقبل النفاذ المعجل كما في الأحكام الصادرة في القضايا المستعجلة.

أما طرق الطعن غير العادية فهي ليست موقفة، ومعنى ذلك أن الأحكام التي يطعن فيها بطريق من طرق الطعن غير العادية تبقى قابلة للتنفيذ رغم الطعن فيها، ما لم تقرر المحكمة المرفوع إليها الطعن إيقاف تنفيذها.

إضافة إلى أنه من المبادئ المسلم بها أن طرق الطعن غير العادية لا يمكن سلوكها إلا بعد استنفاذ طرق الطعن العادية. مما يجعل كل طعن غير عادي في حكم قابل للطعن طعنا عاديا مصيره الرد الحتمي.

وبغض النظر عن هذا التمييز، فإن طرق الطعن تخضع لمجموعة من القواعد العامة المشتركة تتلخص فيما يلي:

- لا يقبل الطعن إلا في الأحوال التي يكون للطاعن فيها مصلحة. فكما تعتبر المصلحة مناط الدعوى كذلك تعتبر مناط الطعن في الأحكام، بحيث لا طعن بلا مصلحة.

– للطعن أثر نسبي يستفيد منه من باشره ولا يحتج به إلا على من بوشر بحقه. ففي حالة تعدد المدعين والمدعى عليهم في الدعوى الواحدة، وطعن أحد المدعين أو أحد المدعى عليهم في الحكم الصادر في الدعوى فإن الطعن يستفيد منه الشخص الذي باشره ولا يحتج به إلا على من بوشر بحقه. على أنه تستثنى من هذا المبدأ الحالة التي يكون فيها الحكم المطعون فيه قد صدر في موضوع لا يقبل التجزئة.

– لا يجوز التنازل مسبقا عن الطعن وإنما يصح التنازل عنه بعد صدور الحكم. لأن المشرع إنما قرر طرق الطعن لصيانة حقوق المتقاضين وحمايتهم من تعسف القضاة وخطئهم، وبالتالي لضمان حسن توزيع العدالة بين الناس وهي اعتبارات تمس النظام العام في الصميم. مما لا يجوز معه الاتفاق على التنازل عنها، إلا بعد الفصل في الدعوى وصدور الحكم حيث يكون صحيح وملزم سواء حصل بصورة صحيحة أو ضمنية لأنه من الأمور المجمع عليها فقها وقضاء.

– مدد الطعن هي مدد كاملة. أي مددا لا يدخل في حسابها لا اليوم الأول الذي تبتدئ منه ولا اليوم الأخير الذي تنتهي فيه. هذا باستثناء الطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة لأن المشرع لم يحدد لممارسته مدة خاصة، وسنتعرض لهذه النقطة لاحقا.

– مدد الطعن لها مساس بالنظام العام. حيث يمكن التمسك بعدم مراعاتها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو للمرة الأولى أمام محكمة النقض، كما يحق للقاضي أن يثير ذلك من تلقاء نفسه. ويستثنى من هذه القاعدة تعرض الغير الخارج عن الخصومة.

– موت المحكوم عليه يوقف أجل الطعن، ولا يقع مواصلته من جديد إلا بعد مرور خمسة عشر يوما التالية لتبليغ الحكم للورثة بموطن الشخص المتوفى.

وبعد هذه المقدمة فإننا سنقتصر في هذا البحث على تناول طرق الطعن غير العادية باعتبارها آلية من الآليات التشريعية التي تسمح للمتقاضين بالتخلص من الأحكام القضائية المجانبة للصواب، محاولين الإجابة عن الأسئلة التالية:

ما هي طرق الطعن غير العادية في القانون المغربي؟وما هي الحالات التي يمكن فيها للمتقاضي سلوكها؟وما هي شروطها وإجراءاتها؟وما الآثار المترتبة عن ذلك؟

وذلك من أجل مقاربة مدى فعالية طرق الطعن غير العادية في إصلاح الأخطاء التي تقع في الأحكام. ومعرفة ما إذا كانت طرق الطعن هذه تستعمل لتلافي الأخطاء الواقعة في الأحكام أم أنها مجرد وسيلة لإطالة أمد مسطرة التقاضي وبالتالي البعد عن الغاية من وضعها.

وسنعتمد في دراستنا هذه على التصميم التالي:

- **مقدمة**

- **المبحث الأول:إعادة النظر وتعرض الغير الخارج عن الخصومـــــــــــــــــــــة.**

✓ **الفقرة الأولى**: إعادة النظـــــــــــــــــــــــــــــــــر.

➢ **أولا**:حالات الطعن بإعادة النظـــــــــــــــــــــــر.

➢ **ثانيا**:إجراءات وأجل الطعن بإعادة النظــــــــــــــر.

➢ **ثالثا**:أثار الطعن بإعادة النظـــــــــــــــــــــــر.

✓ **الفقرة الثاني**: تعرض الغير الخارج عن الخصومـــــــــــــــــــة.

➢ **أولا**:شروط تعرض الغير الخارج عن الخصومـــــــــة.

➢ **ثانيا**: إجراءات وأجل تعرض الغير الخارج عن الخصومـة.

➢ **ثالثا**:أثار تعرض الغير الخارج عن الخصومـــــــــة.

- **المبحث الثاني:الطعن بالنقـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــض.**

✓ **الفقرة الأولى**: موجبات الطعن بالنقـــــــــــــــــــــــــض.

✓ **الفقرة الثانية**:إجراءات وأجل الطعن بالنقــــــــــــــــض.

✓ **الفقرة الثالثة**:أثار الطعن بالنقــــــــــــــــــــــــــــض.

- **خاتمة**

والله ولي التوفيق.

المبحث الأول: إعادة النظر وتعرض الغير الخارج عن الخصومـــــة

سنتطرق أولا لإعادة النظر، ثم بعد ذلك لتعرض الغير الخارج عن الخصومة.

الفقرة الأولى: إعادة النظـــر

إعادة النظر طريق غير عادي يستطيع أحد الخصوم في الدعوى سلوكه في حالات معينة للطعن في الأحكام الإنتهائية غير القابلة للتعرض أو الاستئناف،وذلك أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه،ابتغاء رجوع هذه الأخيرة عنه والقيام بالتحقيق في القضية من جديد تلافيا لخطأ غير مقصود كان يشوب الحكم المطلوب إعادة النظر فيه[5].

إذن فما هي الحالات التي يجوز فيها الطعن(أولا)وما هي الإجراءات والآجال الواجب احترامها(ثانيا)وما هي الأثار الناتجة عن هذا الطعن(ثالثا).

أولا: حالات الطعن بإعادة النظـــــــــــــــر

حسب الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية فإن الحالات التي يمكن الاستناد عليها لممارسة الطعن بإعادة النظر تنحصر فيما يلي:

1) إذا بث القاضي فيما لم يطلب منه أو حكم بأكثر مما طلب أو إذا أغفل البث في أحد الطلبات:

فالقاعدة هي أن المحكمة إنما تفصل في الطلبات المطروحة أمامها، وفي حدود هذه الطلبات. فإذا تجاوز حكمها أو أغفل بعضها كأن يكون المدعي طلب إلزام مدين بالدين

---

[5] عبد الكريم الطالب الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، الطبعة السادسة، ص 279.
انظر أيضا:
مأمون الكزبري وإدريس العلوي العبدلاوي, شرح المسطرة المدنية، الجزء الثالث، دار القلم للطباعة بيروت لبنان، الطبعة الثانية 1975. ص 329.

واعتباره ممتازا، فتقتصر المحكمة على الحكم بإلزام المدين بالدين دون أن تفصل في الامتياز، حيث يجوز آنذاك الطعن بإعادة النظر[6].

ويرى الأستاذ إدريس العبدلاوي بأن إغفال المحكمة الفصل في إحدى المسائل المطلوبة أو فصلها في مسائل لم تطلب منها أو بأكثر مما طلب يشكل خرقا لقواعد مسطرية جوهرية مم يبرر سلوك طريق الطعن بالنقض[7]. إلا أن المجلس الأعلى نحى منحا مخالفا لهذا الرأي في قراره الذي أكد فيه على أنه[8]: "إن خرق الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية وتجاوز المحكمة حدود طلبات المدعي يشكل سببا من أسباب إعادة النظر المنصوص عليها في الفصل 402 وليس سببا من أسباب النقض".

2) إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى:

يتعلق الأمر بكل عمل كالكذب أو رياء احتيالي مستعمل من طرف المستفيد من الحكم بصفة عمدية وله أثر على حكم القاضي وتسبب في إدانة الخصم[9]. ومثاله أن يقوم أحد الخصوم برشوة الشهود،أو أن يتفق مع وكيل خصمه على خيانة موكله.

ويشترط للاعتداد بالتدليس حتى يبرر إعادة النظر ما يلي:

– أن يصدر التدليس عن الخصم الذي جاء الحكم المطعون فيه لمصلحته، أو الأشخاص العاملين لمصلحة هذا الخصم كالمحام.

– أن يكون التدليس المرتكب قد أثر في صدور الحكم من حيث أنه أوقع المحكمة في غلط حملها على إصدار حكم لصالح المدلس ضد طالب إعادة النظر الذي كان يجهل التدليس.

---

[6] الطيب الفصايلي،الوجيز في القانون القضائي الخاص، الجزء الثاني، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الثالثة 1999،ص 232، 233.

[7] إدريس العبدلاوي، مرجع سابق، ص 123.

[8] قرار بتاريخ 87/06/25 تحت عدد 151 في الملف الإداري عدد 85/7232 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 52 ص 89 وما يليها.
أنظر كذلك قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 89/08/10 تحت عدد 282 في الملف المدني عدد 86/7158 منشورا بمجلة المعيار عدد 16 ص 107 وما يليها.
أوردهما محمد بفقير، قانون المسطرة المدنية والعمل القضائي المغربي، ص 551.

[9] أدولف ريولط، قانون المسطرة المدنية في شروح، منشورات تنمية البحوث والدراسات القضائية، سنة 1996، صفحة 333.

وقد قرر المجلس الأعلى: "أن التدليس الذي يبرر إعادة النظر هو أن تكون الوقائع التي لها أهمية في الفصل في النزاع خافية على طالب إعادة النظر طيلة نظر الدعوى ولم تتح له الفرصة لتقديم أوجه دفاعه وإظهار الحقيقة بشأنها، أما إذا كان عالما بذلك وسكت فإنه بموقفه هذا يكون قد أسقط حقه في تقديم الطعن بإعادة النظر استنادا لنفس السبب"[10].

ويمكن إثبات التدليس الذي يدلي به طالب إعادة النظر بجميع الوسائل الثبوتية ولاسيما بالشهادة والقرائن

3) إذا بني الحكم على مستندات اعتراف أو صرح أنها مزورة بعد صدور الحكم:

ويشترط لكي تكون هذه الحالة من أسباب إعادة النظر:

– أن يكون الحكم بني على وثائق مزورة سواء كان مرتكب التزوير هو الخصم الذي صدر الحكم لصالحه أو شخص غيره.

– أن تكون الوثائق المزورة قد أثرت تأثيرا كليا في الحكم بحيث كانت هي السبب الدافع والوحيد الذي حمل المحكمة على إصدار حكمها.أما إذا بنت المحكمة حكمها على أدلة أخرى إلى جانب الوثيقة المزورة بحيث لم يكن لهذه الوثيقة شأن يذكر في صدور الحكم فان التزوير عندئذ لا يصلح سببا لإعادة النظر[11].

– أن يثبت التزوير إما بإقرار الفاعل أو بحكم يصدر نتيجة دعوى جنائية أو نتيجة دعوى زور مدنية.وفي هذا الصدد قرار عن محكمة الاستئناف بمراكش والذي يقر أن:"الزور الذي يبرر إعادة النظر هو الذي يثبت فعلا بأن يصدر حكم بات لا معقب عليه بالزورية سواء كان مدنيا أو جنائيا"[12].

– أن يكون الاعتراف بالتزوير أو الحكم المتضمن إعلانه قد وقع بعد صدور الحكم المطعون فيه وقبل تقديم طلب إعادة النظر.

---

[10] قرار المجلس الأعلى رقم 363 بتاريخ 6 /4/ 2005، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 63/2007، ص 238. عن محمد بفقير، مرجع سابق، ص 555.

[11] مأمون الكزبري وإدريس العبدلاوي، مرجع سابق، ص 346.

[12] قرار صادر بتاريخ 07/1/25 تحت عدد 53 في الملف عدد 06/664 منشور بمجلة المحاكم التجارية عدد 5 و6وص 328 وما يليها. عن محمد بفقير، مرجع سابق، ص 561.

وتندمج هذه الحالة مع حالة التدليس عندما يستعمل الخصم هذه الوثائق المزورة وهو عالم بأمرها،لأن استعمال الزور على علم يشكل وسيلة احتيالية من شأنها تضليل المحكمة والتأثير على حكمها[13].

4) إذا اكتشفت بعد الحكم وثائق حاسمة كانت محتكرة لدى الطرف الأخر:

قد جاء في قرار للمجلس الأعلى عدد 1729 الصادر عن غرفتين بتاريخ 14 أبريل 1999 "أنه لا تشكل الوثيقة الحاسمة التي تكون سببا من أسباب إعادة النظر أمام المجلس الأعلى ما سبق مناقشته من وثائق أثناء النظر في دعوى إتمام البيع. إذ أن المقصود بالوثائق الحاسمة هي تلك التي كانت محتكرة لدى الخصم خلال جريان الدعوى..."[14].

إذن يجب أن تكون الوثيقة المحتكرة من الوثائق الحاسمة، والتي من شأنها لو أبرزت في الدعوى، أن تبدل حتما في اتجاه المحكمة وتحملها على الفصل في القضية على غير الوجه الذي جاء عليه حكمها في الواقع.

ويبقى تقدير ما إذا كانت الوثيقة المحتكرة حاسمة أم لا للمحكمة التي رفع إليها طلب إعادة النظر.

وجاء في قرار أخر لنفس المجلس: "أن المفهوم القانوني للوثيقة الحاسمة المبررة للطعن في قرارات المجلس الأعلى هي أن تكون تلك الوثيقة محتكرة بفعل إيجابي من الخصم للحيلولة دون تقديمها، أي حجزها ماديا تحت يده أو منع من يحوزها من تقديمها..."[15].

وعليه يجب أن تكون الوثيقة الحاسمة محتكرة من قبل الخصم نفسه، أو أ، هذا الخصم منع من يحوزها من تقديمها أو تواطأ معه من أجل ذلك.

وفي قرار أخر للمجلس الأعلى:"إن الحكم الذي قبل إعادة النظر بناء على وثيقة لم تكن بيد طالب إعادة النظر، دون أن تتأكد من دعوى طالب إعادة النظر بأنه كان غي وضع

---

[13] إدريس العبدلاوي، مرجع سابق، ص 125.

[14] إدريس بلمحجوب، قرارات المجلس الأعلى بغرفتين أو بجميع الغرف، الجزء الثاني، الطبعة الأولى 2005، مطبعة الأمنية الرباط، ص 54.

[15] قرار رقم 653 بتاريخ 2005.06.14 منشور في كتاب المفيد في الاجتهاد القضائي الجديد للأستاذ عمر بوحموش، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع 2008، ص305.

استحال معه الإدلاء بها واستعمالها في دفاعه، يكون مشوبا بالقصور في التعليل مما يعرضه للنقض"[16].

إذن يجب كذلك أن يكون طالب إعادة النظر في وضع استحال عليه إبراز الوثيقة واستعمالها بسبب الخصم نفسه.

5) إذا وجد تناقض بين أجزاء نفس الحكم:

يجب أن يتضمن منطوق الحكم الواحد مقتضيات متناقضة يستحيل معها التنفيذ، أما إذا كان هناك تناقض بين منطوق الحكم وحيثياته فهذا يوازي انعدام التعليل ولا يصلح للمطالبة بإعادة النظر. والمثال على هذه الحالة، القرار الذي يصادق على تقرير الخبير، غير انه يتخذ حلا مغايرا للحل المقترح من طرف الخبير.

وهكذا جاء في قرار للمجلس الأعلى: "التناقض بين أجزاء الحكم الذي يكون سببا من أسباب إعادة النظر، هو التناقض الصريح الذي يكون معه الحكم مستحيل التنفيذ، أما الذي يشكل عيبا في التعليل فإنه يكون سببا للنقض"[17]

6) إذا قضت نفس المحكمة بين نفس الأطراف واستنادا لنفس الوسائل بحكمين انتهائيين متناقضين وذلك لعلة عدم الاطلاع على حكم سابق أو لخطأ واقعي:

قد يصدر عن نفس المحكمة حكمان يعارض أحدهما الأخر بحيث يقضي الأول منهما بعكس ما يقضي الثاني. فلرفع التناقض القائم بين الحكمين في مثل هده الحالة، أجاز المشرع سلوك طريق إعادة النظر.

ويشترط أن يكون التناقض في منطوق حكمين انتهائيين، بحيث يتعذر التأليف بينهما ويستحيل تنفيذهما معا، وأن يكون كل من الحكمين المتناقضين قد صدرا بين نفس الخصوم. ويشمل الخصم هنا حتى ورثة الأشخاص الذين كانوا طرفا في الدعوى وخلفاؤهم.ولا يعتبر

---

[16] قرار صادر بتاريخ 76/5/19 تحت عدد 300 في الملف المدني عدد 52342 منشور بمجلة رابطة القضاة عدد 6 و7 ص 115 وما يليها. عن محمد بفقير، مرجع سابق، ص 551.

[17] قرار صادر بتاريخ 11/5/10 تحت عدد 2169 في الملف عدد 10/3712 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 160 ص 186 وما يليها. عن محمد بفقير، مرجع سابق، ص 558.

الحكمان قد صدرا بين نفس الخصوم إلا إذا كان لهؤلاء نفس الصفة في الدعوى الأولى والثانية.

كما يجب أن الحكمان المتناقضان قد صدرا استنادا إلى نفس الوسائل وعن نفس المحكمة. أما إذا صدرا عن محكمتين مختلفتين فيجب سلوك طريق الطعن بالنقض[18].

فالمجلس الأعلى أكد على أن: "من أسباب إعادة النظر أن تقضي نفس المحكمة بين نفس الأطراف واستنادا لنفس الوسائل بحكمين انتهائيين متناقضين.

إذا قبلت المحكمة إعادة النظر صرحت بأن الحكم الأول هو الذي ينفذ حسب شكله ومضمونه.

غير أنه يجوز للمحكمة التي يقع الاحتجاج أمامها بحكمين متعارضين ومن دون الالتجاء إلى الطعن بإعادة النظر أن تعتمد في قضائها الحكم الأول."[19].

7) إذا لم يقع الدفاع بصفة صحيحة على حقوق إدارات عمومية أو حقوق قاصرين:

يعتبر الحكم صادرا دون أن يتم الدفاع بصورة صحيحة عن حقوق الإدارات العامة أو القاصرين، عندما ينعدم الدفاع عن هذه الحقوق أو عندما يكون الدفاع غير قانوني.

فقد يصدر حكم على إدارة عامة أو على قاصر دون دفاع عن مصالحهم. كأن تحاكم الإدارة العامة أو القاصر بصورة غيابية، أو لا تمثل الإدارة أو لا يمثل القاصر أصلا في الدعوى، أو أن يمثلا بصفة غير قانونية.

وقد يصدر حكم على إدارة عامة أو على قاصر دون أن يكون تم الدفاع عنهما بصورة قانونية. كأن يفصل في القضية دون تبليغ النيابة العامة كما تقضي بذلك المادة

---

[18] إدريس العلوي العبدلاوي، مرجع سابق، ص 129.

[19] قرار صادر بتاريخ 88/4/27 تحت عدد 1217 في الملف عدد 99/954 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 41 ص 105 وما يليها.

التاسعة من قانون المسطرة المدنية التي توجب تبليغ الدعوى إلى النيابة العامة عندما تتعلق بالدولة والمؤسسات العامة أو عندما تتعلق بالقاصرين[20].

ونورد هنا ما جاء في قرار لمحكمة الاستئناف بالبيضاء والذي جاء فيه: "يتجلى من الفصل 402 –الفقرة السابعة-من قانون المسطرة المدنية أنه يمكن تقديم طلب إعادة النظر عندما لا يتم الدفاع بصفة صحيحة على حقوق إدارة عمومية.

لا يقصد هذا النص إلا الحالة التي يقع فيها الحكم غيابيا على إدارة عمومية، أو عندما لم تكن هذه الأخيرة ممثلة بصفة قانونية..."[21]

ولا يمكن الاستناد إلى الحالات المشار إليها أعلاه إلا بالنسبة للأحكام التي لا تقبل التعرض والاستئناف، أي الأحكام الإنتهائية الصادرة حضوريا أو بمثابة حضوري عن المحاكم الابتدائية والأحكام الحضورية أو بمثابة الحضورية الصادرة عن محاكم الاستئناف، هذا فضلا على انه لا يسوغ الطعن بإعادة النظر إلا ممن كان طرفا في الدعوى سواء مدعيا أو مدعى عليه، أو كان قد استدعي بصورة قانونية ولم يحضر بالجلسة[22].

ثانيا: إجراءات وأجل الطعن بإعادة النظـــــــــــــــــر

لكي تقبل المحكمة الطعن بإعادة النظر يجب أن يقدم وفق الإجراءات والآجال التي حددها القانون.وسنبحث أولا في إجراءات الطعن بإعادة النظر ثم آجاله.

1) إجراءات إعادة النظر

يقدم طلب إعادة النظر وفق الإجراءات المنصوص عليها بخصوص تقديم المقالات الافتتاحية للدعوى، حيث يرفع إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بمقال مكتوب موقع عليه من طرف المدعي أو وكيله أو بتصريح يدلي به المدعي شخصيا

---

[20] إدريس العلوي العبدلاوي، مرجع سابق، ص 134.

[21] قرار صادر بتاريخ 82/07/20 تحت عدد 1146 منشور بالمجلة المغربية للقانون عدد 86/5 ص 290 وما يليها. عن محمد بفقير، مرجع سابق، ص560.

[22] عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية الطبعة السادسة أبريل2013، ص281.

ويحرر به أحد أعوان كتابة الضبط محضرا يوقع من قبل المدعي أو يشار إلى عدم إمكانية توقيعه[23]، أما إذا رفع إلى محكمة الاستئناف فيتعين الالتزام بالمسطرة الكتابية وفقا للفصل 328 من قانون المسطرة المدنية.

أما في حالة تقديم طلب إعادة النظر أمام محكمة النقض فيجب أن يوقع طلب الطعن من طرف محام مقبول لديها[24].

وحسب الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية يشترط لقبول طلب الطعن بإعادة النظر أن يتضمن الأسماء العائلية والشخصية وصفة أو مهنة وموطن أو محل إقامة المدعى عليه والمدعي، وكذا عند الاقتضاء اسم وصفة وموطن وكيل المدعي. مع توضيح وبيان موضوع الدعوى والوقائع والوسائل المثارة بإيجاز، وترفق بالطلب المستندات التي ينوي المدعي استعمالها عند الاقتضاء.

ويلزم لقبول الطلب حسب الفصل 357 من قانون المسطرة المدنية أداء الرسوم القضائية اللازمة، إذا كان الطلب مقدما أمام محكمة النقض تحت طائلة البطلان.

إضافة إلى ذلك يجب الإدلاء بتوصيل يثبت إيداع طالب إعادة النظر في كتابة ضبط المحكمة المصدرة للحكم أو للقرار المطعون فيه مبلغ مواز للغرامة في حدها الأقصى التي يمكن أن يحكم بها تطبيقا للفصل 407 من قانون المسطرة المدنية المعدل بمقتضى الفصل 14 من قانون المالية 1997-1998 الذي ينص على أنه:

" يحكم على الطرف الذي يخسر طلب إعادة النظر بغرامة يبلغ حدها الأقصى ألف درهم أمام المحكمة الابتدائية، وألفين وخمسمائة درهم أمام محكمة الاستئناف وخمسة آلاف درهم أمام المجلس الأعلى بدون مساس عند الاقتضاء بتعويضات الطرف الآخر".

---

[23] انظر الفصل 31 قانون المسطرة المدنية

[24] طرق الطعن، سلسلة الدلائل والشروح القانونية، رقم 1، نشر وطبع جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، الرباط، ص 99.

ويطبق الفصل المذكور على مقدم طلب إعادة النظر في إطار المساعدة القضائية أيضا، وفي هذا الاتجاه قرر المجلس الأعلى ما يلي[25]:

" وحيث تبين من مقال الطعن بإعادة النظر أن الدعوى قدمت في نطاق المساعدة القضائية الممنوحة للطاعن...ولم يصحب المقال بوصل يثبت إيداع الطاعن مبلغ ألف درهم المحدد كحد أعلى للغرامة التي يمكن الحكم بها عليه فيما إذا خسر الدعوى طبقا لما تقتضيه الفصول 380 و403 و407 من قانون المسطرة المدنية والذي لا يمكن اعتباره من مشمولات الإعفاء بمقتضى ظهير المساعدة القضائية المنسحب فقط على الرسوم القضائية".

2) أجل الطعن بإعادة النظر

ما يميز أجل الطعن بإعادة النظر هو اختلافه بحسب الأسباب التي يبنى عليها هذا الطعن.

فالأصل أن ميعاد الطعن بإعادة النظر حسب الفصل 403 من قانون المسطرة المدنية هو ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه تحت طائلة سقوط الحق في ذلك، هذا مع مراعاة الآجال المنصوص عليها في الفصول 136 و137 و 139 من قانون المسطرة المدنية والتي هي على التوالي:

- يضاعف أجل الثلاثين يوما ثلاث مرات لمصلحة الأطراف الذين ليس لهم موطن ولا محل إقامة بالمملكة.
- يتوقف أجل الطعن عن السريان في حالة وفاة ذي المصلحة في طلب إعادة النظر لصالح ورثته ولا تقع مواصلته من جديد إلا بعد مرور خمسة عشر يوما التالية لتبليغ الحكم للورثة في موطن الشخص المتوفى وفق مقتضيات الفصل 54.
- إذا وقع أثناء الأجل تغيير في أهلية أحد الأطراف أوقف الأجل ولا يبتدئ سريانه من جديد إلا بعد خمسة عشر يوما من تبليغ الحكم لمن لهم الصفة في تسلم التبليغ.

---

[25] القرار رقم 1280 بتاريخ 1983/06/29 ملف مدني عدد 95211 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 37-38 يوليوز 1986، ص49.

لكن المشرع لاحظ أن من أسباب الالتماس ما قد لا يظهر إلا بعد انقضاء الميعاد إذا احتسب طبقا للقاعدة العامة من يوم تبليغ الحكم المطعون فيه، فقرر حماية للمحكوم عليه أن يبدأ الميعاد في مثل تلك الحالات من يوم ظهور سبب الالتماس.

وهكذا، فإذا كانت أسباب إعادة النظر هي التزوير أو التدليس أو اكتشاف مستندات جديدة فلا يسري الأجل إلا من يوم الاعتراف بهذه الوقائع، بشرط أن يوجد بالنسبة للحالتين الأخيرتين دليل كتابي على هذا التاريخ، غير أنه إذا كانت الأفعال الإجرامية قد ثبت وجودها من طرف محكمة زجرية، فإن الأجل لا يسري إلا ابتداء من التاريخ الذي يصبح الحكم الصادر من المحكمة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به[26].

فقد جاء في أحد قرارات المجلس الأعلى:"إذا كان سبب إعادة النظر هو اكتشاف مستندات جديدة،فإن سريان أجل الطعن الذي هو ثلاثون يوما يبتدئ من يوم الاكتشاف بشرط أن توجد حجة كتابية على هذا التاريخ."[27]

أما إذا كان السبب المثار من أجله طلب إعادة النظر هو تعارض الأحكام، فإن الأجل لا يسري إلا من تاريخ تبليغ الحكم الأخير[28].

ثالثا:أثار الطعن بإعادة النظـــــــــــــــــــــــر

حسب الفقرة الأخيرة من الفصل 406 من قانون المسطرة المدنية التي تنص على ما يلي:

"...لا يوقف الطلب تنفيذ الحكم."

يتضح أن طلب إعادة النظر، بخلاف التعرض والاستئناف، ليس له أي اثر موقف، ولا ناقل، فالحكم المطعون فيه يبقى قابلا للتنفيذ.

[26] انظر الفصل 404 قانون المسطرة المدنية
[27] قرار صادر بتاريخ 90/09/19 تحت عدد 1855 في الملف عدد 86/1380 منشور بمجلة الإشعاع عدد 4 ص 129 وما يليها.
[28] انظر الفصل 405 قانون المسطرة المدنية

إلا أن طبيعة الأشياء تتطلب أحيانا بالضرورة إيقاف التنفيذ في بعض الحالات كما في حالة التعارض بين حكمين أو من باب أولى حالة التناقض بين أجزاء منطوق الحكم الواحد.

وفي كل حال، تستطيع المحكمة في إعادة النظر، كما في تعرض الغير الخارج عن الخصومة، أن تقرر وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بناء على طلب من ذي المصلحة، إذا تبين لها أن الاستمرار على تنفيذ الحكم المذكور يلحق بطالب إعادة النظر ضررا فادحا لا يمكن تلافي[29].

وما يميز التماس إعادة النظر عن غيره من طرق الطعن أنه في حالة قبوله شكلا ومضمونا،يرجع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم، كما يرجع في الحكم نفسه، وترد المبالغ المودعة والأشياء التي قضى بها والتي يكون قد تسلمها المحكوم له بمقتضى الحكم المرجوع فيه.

وقد أكدت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء على أثار إعادة النظر من خلال قرار صادر عنها جاء فيه[30]:

"فعلا حيث اتضح أن القرار الاستئنافي...جاء متناقضا في أجزائه...وحيث نبعا لما سبق فان التناقض بين أجزاء القرار يبقى واضحا علاوة على ان سبب الطعن أحد الأسباب المشار إليها على سبيل الحصر في الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية يستوجب معه إلغاء القرار الاستئنافي المشار إليه أعلاه مع إرجاع الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل صدوره طبقا للفصل 403 من قانون المسطرة المدنية مع رد الغرامة المودعة لصالح المطالبة وإبقاء الصائر على عاتقها في إطار المساعدة القضائية"[31].

[29] مأمون الكزبري وإدريس العلوي العبدلاوي، مرجع سابق، صفحة 358 و 359.

[30] قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم 981 بتاريخ 1985/12/6، ملف عدد 82/1207 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 1986/41، ص 109.

[31] عبد الكريم الطالب، مرجع سابق، ص 284./انظر كذلك الفصل 408 قانون المسطرة المدنية

وفي حالة إعادة النظر بسبب تعارض الأحكام، فإن المحكمة تقرر إبطال الحكم الثاني وتنفيذ الحكم الأول بشكله ومضمونه كما تنص على ذلك المادة 409 من قانون المسطرة المدنية.

أما في حالة إعادة النظر بسبب تناقض أجزاء منطوق الحكم، فإن المحكمة تستعيض عن الحكم المطعون فيه بحكم جديد بأن تفصل في القضية مرة أخرى على الوجه الذي تراه[32].

إلا أنه إذا أخفق طالب إعادة النظر ورفضت المحكمة طلبه حكمت عليه بالمصاريف وبالغرامة المشار إليها أعلاه.

وتجدر الإشارة إلى أن الحكم الفاصل في طلب إعادة النظر يقبل التعرض إذا صدر بالصورة الغيابية كما يقبل الطعن بالنقض إذا كان مشوبا بعيب من العيوب التي تبرر هذا الطعن. ولكنه لا يقبل الطعن بإعادة النظر ثانية من نفس الخصم الذي تقدم به ولو لأسباب جديدة اكتشفت فيما بعد. أما الطرف الأخر فان الرأي الراجح أنه يجوز له أن يتقدم بطلب إعادة النظر بالحكم الذي سبق أن كان محلا لمثل هذا الطعن من قبل خصمه[33].

الفقرة الثانية: تعرض الغير الخارج عن الخصومة

بناء على الفصل 303 من قانون المسطرة المدنية فإن تعرض الغير الخارج عن الخصومة هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام وضعه القانون في متناول كل شخص لم يستدع هو أو من ينوب عنه في الدعوى، ليستطيع بمقتضاه أن يدفع أثر الحكم الصادر فيها إذا كان الحكم المذكور يمس بحقوقه أو يضر بمصالحه.

ولم يميز المشرع بين الأحكام في موضوع قبولها لتعرض الغير الخارج عن الخصومة، حيث استعمل اصطلاح الحكم القضائي، وبذلك فإن الفقه والاجتهاد القضائي يذهب إلى قبول مسطرتها ضد جميع الأحكام مهما كان نوعها، لا يستثنى من ذلك بطبيعة

[32] إدريس العلوي العبدلاوي، مرجع سابق، ص 139و140.
[33] إدريس العلوي العبدلاوي، مرجع سابق، ص 141.

الحال غير أحكام محكمة النقض[34]، إلا ما كان من القرارات الصادرة عن هذه الأخيرة في طعون إلغاء مقررات السلطات الإدارية فتقبل هذا النوع من التعرض كذلك. وقد أخذ القضاء بعد تردد دام طويلا يسلم بقبولها حتى ضد الأحكام الصادرة عن جهة القضاء الإستعجالي، ولو كانت صادرة في إطار السلطة الولائية للرئيس[35].

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الفقه يرى أن تعرض الغير الخارج عن الخصومة لا يدخل ضمن طرق الطعن لأنه مقرر لمصلحة شخص لم يكن طرفا في الخصومة التي انتهت بصدور الحكم المطعون فيه، في حين أن القاعدة هي أن الطعن في الحكم لا يجوز إلا ممن كان طرفا في الخصومة[36].

وسنحاول في هذه الفقرة التعرف على شروط هذا الطعن (أولا)وإجراءات ممارسته (ثانيا) ثم آثاره(ثالثا).

أولا: شروط تعرض الغير الخارج عن الخصومــة

يستفاد من نص الفصل 303 من قانون المسطرة المدنية أنه من أجل سلوك طريق تعرض الغير خارج الخصومة للطعن في الأحكام لابد من توفر الشروط التالية:

– يجب أن يكون الحكم المطعون فيه قد مس بحقوق الغير المتعرض، وليس هذا الشرط سوى تطبيق لمبدأ "لا دعوى حيث لا مصلحة "، إذ المصلحة هي التي دفعت المتضرر من الحكم إلى التعرض عليه، غير أن ثبوت الضرر متوقف على السلطة التقديرية للمحكمة، فهي التي لها أن تقرر مدى مساس الحكم بحقوق الغير[37].

[34] لأن قراراتها لا تهدد مصالح الغير من حيث أن باستطاعته سلوك تعرض الخارج عن الخصومة ضد الحكم الذي طعن فيه إذا صدقته، أو ضد الحكم الذي يحل محله إذا ما نقضته.
[35] محمد السماحي، طرق الطعن في الأحكام المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، ص 124.
[36] نبيل اسماعيل عمر، الطعن بالاستئناف وإجراءاته، منشأة المعارف، سنة 1980، ص8.
[37] عبد الكريم الطالب، مرجع سابق، ص 285.

ولا يشترط لذلك أن يكون الضرر حالا أو على درجة من الجسامة، بل إن الاجتهاد القضائي قد ذهب إلى قبول الضرر الاحتمالي أساسا لقبول مسطرتها. كما لو أحجم المحكوم له عن التنفيذ، ولكن إمكانيته تظل سيفا معلقا يتهدد الغير في كل حين[38].

– ألا يكون الغير المتعرض قد تم استدعائه شخصيا أو بواسطة نائبه. فمن خلال استقراء الفصل 303 من قانون المسطرة المدنية، نجده يعرف الغير بأنه الشخص الذي لم يستدع هو أو من ينوب عنه في الدعوى، بمعنى ألا يكون طرفا في الدعوة أو ممثلا فيها.

ويعتبر في حكم الغير الأشخاص التاليين:

أ-الشخص الذي لم يكن طرفا في الدعوى أو استدعي بصفة قانونية، أن يكون الغير ممن لا يحتج ضده بقوة الشيء المقضي به.

ب-الشخص الذي لم يكن ممثلا في الدعوى إما بواسطة نيابة قانونية كالوصي عن القاصر أو المحجور عليه أو القيم عن الغائب أو وكيل التفليسة، أو بموجب نيابة اتفاقية كالمحامي أو الوكيل. أو كان ممثلا لكن بوكالة أو نيابة غير صحيحة، أو أم الوكيل أو النائب تجاوز صلاحياته.

وتجدر الإشارة إلى أن الوكيل يمكن له التعرض بصفته الشخصية على حكم أضر بمصالحه إذا كانت نيابته في الدعوى الصادر فيها الحكم لم تكن أصالة عن نفسه وإنما نيابة عن غيره، وبالتالي ينطبق عليه حكم الغير ما دام الحكم لم يصدر في مواجهته.

ت-الخلف الخاص: ويراد به كل من تلقى عن سلفه حقا معينا بالذات سواء كان هذا الحق شخصيا أو عينيا، وهذا الخلف رهين بأن تكون حقوقه نشأت قبل صدور الحكم أو قبل رفع الدعوى إذا كانت مازالت رائجة، أما إذا نشأت بعد الحكم فهو يعتبر ممثلا في الدعوى من قبل سلفه، إذا كان هذا الأخير طرفا.

---

[38] محمد السماحي، مرجع سابق، ص125.

ث-الخلف العام: والمقصود بالخلف العام الشخص الذي يخلف سلفه في جميع ذمته المالية أو في جزء شائع منها، فيعتبر في حكم الخلف العام بذلك الوارث الواحد أو عدة ورثة كل على قدر نصيبه أو الموصى له بنسبة شائعة في التركة.

ويجوز لهذا الخلف العام نهج مسطرة تعرض الغير الخارج عن الخصومة في حالة صدور حكم على التركة الآيلة لهم من قبل مورثهم أضر بحقوقهم، وكان هذا الحكم قد صدر نتيجة تدليس أو تواطؤ ارتكبه أحد الورثة بصفته ممثلا للتركة، وذلك تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود الذي يقضي:" يعتبر في حكم الخصوم الذين كانوا أطرافا في الدعوى وورثتهم وخلفائهم حين يباشرون حقوق من انتقلت إليهم منهم باستثناء حالة التدليس والتواطؤ".

ج-الدائن: يجوز للدائن سلوك التعرض الخارج عن الخصومة في حالة إثباته أن مدينه تواطأ مع الغير الصادر الحكم المزمع التعرض ضده لفائدته، وكان سند دينه المحتج به من قبله سابق الحكم الصادر ضد مدينه. أو إذا كان الحكم الصادر ضد مدينه مبني على الصورية ولو لم يقترن بأي غش، إذ يحق لدائنه التعرض ضده باعتباره غيرا أضر الحكم بمصلحته.

ويشترط في الأخير على الغير الخارج عن الخصومة عدم تقديم طلبه إذا كانت الدعوى معروضة على المحكمة سواء كانت ابتدائية أو استئنافية، وفي هذا الصدد جاء أمر رئاسي لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء [39]:"وحيث إن الطالب تقدم بمقال تعرض الغير خارج عن الخصومة والحال أن مقالات التعرض هذه لا تكون مقبولة حيث يكون موضوع النازلة لازال معروضا على المحكمة سواء منها الابتدائية أو الاستئنافية".

[39] أمر رئاسي رقم 125 بتاريخ 1983/07/30، ملف عدد 83/120 منشور بمجلة المحاكم المغربية، عدد 28،1983، ص 71.

ثانيا: إجراءات وأجل تعرض الغير الخارج عن الخصومة

1) إجراءات تعرض الغير الخارج عن الخصومة

يقدم تعرض الغير الخارج عن الخصومة حسب الفصل 304 من قانون المسطرة المدنية وفقا للقواعد المقررة للمقالات الافتتاحية للدعوى، حيث يجب أن يقدم في شكل مقال مكتوب موقع عليه من طرف المدعي أو وكيله، أو بتصريح يدلي به المدعي شخصيا ويحرر به أحد أعوان كتابة الضبط المحلفين محضرا يوقع من طرف المدعي أو يشار في المحضر إلى أنه لا يمكن له التوقيع[40]. أما إذا كان الأمر أمام محكمة الاستئناف فيجب الالتزام بالمسطرة الكتابية طبقا لأحكام الفصل 328 من قانون المسطرة المدنية.

وينبغي طبقا لأحكام الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية أن يضم المقال أو المحضر ولو بإيجاز موضوع التعرض والوقائع والوسائل التي يستند إليها المتعرض، هذا بالإضافة إلى الأسماء العائلية والشخصية وصفة أو مهنة وموطن أو محل إقامة المدعى عليه والمدعي، وكذا عند الاقتضاء أسماء وصفة وموطن وكيل المدعي.

ويوجه تعرض الغير الخارج عن الخصومة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، تبعا لما جاء في قرار المجلس الأعلى الذي يقر ما يلي[41]:

"إن تعرض الغير الخارج عن الخصومة على حكم ابتدائي أو قرار استئنافي يجب أن يقدم بالمحكمة التي أصدرت الحكم المتعرض عليه كما يستفاد ذلك من مقارنة الفصلين 303 و308 من قانون المسطرة المدنية.

ومحكمة الاستئناف لما قبلت تعرض الغير الخارج عن الخصومة على حكم ابتدائي تكون قد خالفت القانون وعرضت قرارها الصادر بشأن هذا التعرض للنقض".

---

[40] الفصل 31 قانون المسطرة المدنية.

[41] قرار صادر بتاريخ 11/9/ 1994 تحت عدد 3848 في الملف المدني عدد 85/1789 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 47 ص 65 وما يليها.

كما يتعين عليه أن يقوم بأداء الرسوم القضائية التي يفرضها القانون المنظم لها.كما ألزم المشرع المتعرض الخارج عن الخصومة تحت طائلة عدم قبول تعرضه، أن يرفقه بوصل يثبت إيداعه بكتابة ضبط المحكمة مبلغا مساويا للغرامة في حدها الأقصى والتي يمكن الحكم بها في حالة ما إذا رفض تعرضه[42].

فالفصل 305 من قانون المسطرة المدنية ينص على أنه:" يحكم على الطرف الذي لا يقبل تعرضه بغرامة لا تتجاوز مائة درهم بالنسبة للمحاكم الابتدائية وثلاث مائة درهم بالنسبة لمحاكم الاستئناف وخمسمائة درهم بالنسبة للمجلس الأعلى دون مساس بتعويض الطرف الأخر عند الاقتضاء".

يتبين من خلال هذا الفصل أن تعرض الغير الخارج عن الخصومة يختلف على إعادة النظر فيما يتعلق بالمبلغ المساوي للغرامة في حدها الأقصى.

وتجدر الملاحظة إلى أنه في الحالة التي يقع فيها التعرض على حكم لم ينفذ بعد، فإنه يجب تقديمه بحق الطرف الذي صدر الحكم لمصلحته والطرف الذي حكم عليه[43].

2) أجل تعرض الغير الخارج عن الخصومة

إن ما يثير التساؤل هو عدم تحديد المشرع المغربي للمدة المخصصة لممارسته، حيث يبقى للغير ذي المصلحة التعرض على الحكم الذي أضر به في أي وقت شاء، مالم يكن صدر عنه ما يفيد صراحة أو ضمنا إقراره للحكم والقبول بما قضى به ولا سيما إذا كان قد نفد الحكم رضاء أو أعلن أنه لن يتعرض عليه[44].

---

[42] الفقرة الثانية من الفصل 304 قانون المسطرة المدنية

[43] إدريس العبدلاوي، مرجع سابق، ص 103.

[44] دالوز العملي،عن مأمون الكزبري وإدريس العلوي العبدلاوي، صفحة 321.

ويرجع بعض الفقه هذا السكوت إلى صعوبة معرفة ابتداء سريان الأجل، مع العلم أن طالب الطعن في هذه الحالة لم يكن طرفا في الدعوى، فضلا عن أن الحكم لم يبلغ إليه[45].

لذلك وتطبيقا للمبادئ العامة، يبقى للغير الحق في التعرض على الحكم ما لم يسقط حقه بالتقادم. ولما كانت مدة التقادم المسقط في القانون المغربي هي خمسة عشر سنة حسب المادة 387 من قانون الالتزامات والعقود، فإن تعرض الغير الخارج عن الخصومة يمكن التمسك به خلال الخمسة عشر سنة من تاريخ صدور الحكم موضوع التعرض[46].

ويرى الأستاذ محمد السماحي أنه ما دامت قابلية الأحكام تمتد لثلاثين سنة من تاريخ صدورها حسب الفصل 428 من قانون المسطرة المدنية، فإن هذا الغير يظل باستطاعته الوقوف في وجهها طيلة هذه المدة كلها[47].

لكن المحكوم عليه يستطيع أن يضع حدا لحالة الانتظار الطويلة هاته، ويعمد إلى تبليغ الحكم إلى المتعرض المحتمل عندها، وحيث أن المشرع المغربي قد وحد أجال الطعون بصفة عامة وجعلها شهرا كاملا فيعتقد أستاذنا أنه يكون على المتعرض أن يبادر إلى ذلك خلال هاته المدة، وإلا فوت عليه الحق في ذلك.

ثالثا: الآثار المترتبة عن تعرض الغير الخارج عن الخصومة

رغم أن القضاء استقر على أن الطعن بتعرض الخارج عن الخصومة لا يوقف التنفيذ، فإن الأستاذ عبد الكريم الطالب يرى أن التعرض بشكل عام يرتب أثرين أساسيين يتمثلان في توقيف البت في النزاع وإيقاف التنفيذ،وأن الأثرين المذكورين لا ينتجان بقوة القانون، وإنما يتوقفان على قناعة القاضي.

---

[45] أدولف ريولط، مرجع سابق، صفحة 239.
[46] إدريس العلوي العبدلاوي، مرجع سابق، ص 101.
[47] انظر: محمد السماحي، المرجع السابق، ص 126.

حيث يمكن للقاضي بناء على ذلك أن يوقف البت في النزاع المعروض عليه، إلى حين الفصل في تعرض الغير الخارج عن الخصومة لئلا تتناقض الأحكام، ويجوز له كذلك إن كانت لديه قناعة تامة أن يوقف تنفيذ الحكم بحسب المسائل التي يرمي التعرض الخارج عن الخصومة إلى إصلاحها وتعديلها.

وإذا ظهر الغير محقا في تعرضه فإن المحكمة تعدل عن الحكم المتعرض عليه في حدود ما يمس حقوق هذا الغير فقط. أما بالنسبة لأطراف النزاع الأصليين فيبقى الحكم نافذا بحقهم ويتمتع مبدئيا فيما بينهم بقوة الشيء المقضي به[48].

وهذا هو ما يسمى بالأثر الناشر الذي يؤدي إلى إعادة النازلة إلى نفس المحكمة وينشر ولايتها الكاملة من جديد عليها، بحيث تعود إلى النزاع لتنظر في أساس التعرض وتعالجه من جانبيه القانوني والواقعي. غير أنها تظل مقيدة بنقط النزاع التي سبق لها أن بتت بشأنها في الحكم المطعون فيه، فيمتنع عليها النظر فيما يمكن أن يعتبر جديدا بالنسبة للنزاع الأول[49].

ويقبل الحكم الصادر نتيجة تعرض الخارج عن الخصومة طرق الطعن وفقا للقواعد العامة، فهو يقبل التعرض إذا صدر غيابيا أما إذا صدر عن المحكمة الابتدائية في مواد يفصل فيها القضاء بالدرجة الأولى يكون قابلا للاستئناف سواء كان النزاع الأصلي الذي صدر فيه الحكم المتعرض عليه نزاعا يبت فيه بالدرجة الابتدائية أو بالدرجة الأخيرة. وفي حالة صدوره عن رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس المحكمة الاستئنافية بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة يقبل دوما الاستئناف. وأخيرا يقبل الطعن بالنقض أو بإعادة النظر في الحالات التي أجاز فيها المشرع سلوك طريق النقض أو بإعادة النظر[50].

---

[48] مأمون الكزبري وإدريس العلوي العبدلاوي،"..." مرجع سابق، ص327.

[49] محمد السماحي، مرجع سابق، ص 129.

[50] مأمون الكزبري وإدريس العلوي العبدلاوي، مرجع سابق، ص 328.

أما إذا رفض تعرض الغير الخارج عن الخصومة، فإن المتعرض يلتزم بأداء مبلغ الغرامة المفروضة قانونا وبأن يعوض الطرف الآخر إذا كان لذلك موجب هذا إلى جانب التزامه بأداء المصاريف والصوائر التي استلزمها التعرض.

المبحث الثاني: الطعن بالنقض

إن توحيد العمل القضائي في دولة من الدول من أهم ما يسعى إليه مشرع تلك الدولة، لما في هذا التوحيد من استقرار في العمل القضائي وتوحيد تفسير النصوص القانونية وتأوليها وإعطائها مدلولا واحدا وموحدا في جميع محاكم المملكة الشيء الذي يؤدي إلى استقرار المعاملات.

وتعتبر محكمة النقض -المجلس الأعلى سابقا[51]- أعلى مؤسسة توجد في هرم التنظيم القضائي المغربي، وهي ليست بمحكمة من الدرجة الثالثة، بل محكمة قانون تراقب مدى تطبيق القانون من طرف المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه أمامها.

وإن كان المشرع المغربي لم يعرف النقض سواء في التشريع القضائي أو قانون المسطرة المدنية، فإن الفقه تدارك الأمر حيث ذهب الأستاذان مأمون الكزبري والعلوي العبدلاوي إلى اعتبار النقض طريق للطعن غير عادي يهدف عرض الحكم المطعون فيه على محكمة النقض قصد نقضه لمخالفته أحكام القانون.

أما الأستاذ عبد القادر الرافعي فيعرفه بأنه طريق للطعن غير عادي ذو طابع عام يهدف إلى تقديم طلب إلى أعلى مؤسسة قضائية في المملكة التي هي محكمة النقض من أجل نقض الأحكام والقرارات القضائية النهائية الصادرة عن مجموع المحاكم والمدعى خرقها للقانون.

إلا أن الطعن بالنقض في الحكم لا يقصد به إعادة طرح النزاع أمام محكمة النقض للفصل فيه من جديد كما هو الحال بالنسبة للاستئناف وإنما تقتصر سلطة محكمة النقض في مجرد تقرير المبادئ القانونية السليمة في النزاع المعروض أمامها دون أن تطبقها عليه، ودون أن تفصل في موضوعه وهي لذلك إما أن تحكم برفض الطعن أو تحكم بقبوله،ويبقى

[51] تم تغيير تسمية المجلس الأعلى بمقتضى ظهير شريف رقم 1.11.170 صادر في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 58.11 المتعلق بمحكمة النقض، المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر في 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957) بشأن المجلس الأعلى.

لصاحب الشأن من الخصوم في حالة نقض الحكم أن يعيد النزاع من جديد أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

وهذا ما يمكن أن نستشفه من الفصل 518 من قانون المسطرة الجنائية الذي ينص على أنه: " تتولى محكمة النقض النظر في الطعون بالنقض المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الزجرية، وتسهر على التطبيق الصحيح للقانون، وتعمل على توحيد الاجتهاد القضائي.

تمتد مراقبة محكمة النقض إلى التكييف القانوني للوقائع المبنية عليها المتابعة الجنائية، لكنها لا تمتد إلى الوقائع المادية التي يشهد بثبوتها قضاة المحاكم الزجرية، ولاإلى قيمة الحجج التي أخذوا بها ما عدا في الحالات المحددة التي يجيز فيها القانون هذه المراقبة."

وحتى يتسنى لنا الإحاطة بالنقض كطريق من طرق الطعن الغير العادية سنتناول أسباب الطعن بالنقض في فقرة أولى، ثم إجراءاته في الفقرة الثانية، أما أثار الطعن بالنقض فسنخصص لها الفقرة الثالثة.

الفقرة الأولى: أسباب الطعن بالنقض

عدد الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية الأسباب التي يجوز الطعن بها في الأحكام بالنقض بقوله: "يجب أن تكون طلبات نقض الأحكام المعروضة على محكمة النقض مبنية على أحد الأسباب الآتية:

1) خرق القانون الداخليّ؛
2) خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف؛
3) عـــــدم الاختصاص؛
4) الشطط في استعمال السلطة؛
5) عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني أو انعدام التعليل."

وهذه الأسباب جاءت على سبيل الحصر بحيث أنه لا يمكن إضافة سبب جديد إليها،و ذلك حرصا من المشرع على حصر وسائل الطعن بالنقض وتوحيدها وعدم فتح الباب أمام كل طاعن ليطعن بما يشاء ما دام المراد والمقصود من مرحلة النقض هي العمل على توحيد العمل القضائي ومراقبة حسن تطبيق القانون من محاكم الموضوع.

وهذه الأسباب في مجموعها تشكل مخالفة للقانون بمعناه الواسع،إذ أن دور محكمة النقض محصور في رقابة حسن تطبيق المحاكم للقانون دون الواقع.

وفيما يلي بيان لكل سبب من هذه الأسباب على حدة:

أولا: خرق القانون الداخلي:

لم يرد في التشريع المغربي أي تحديد للمقصود بكلمة القانون الداخلي كسبب للطعن بالنقض، لكن يقصد به القانون الموضوعي الذي يتعلق بالعلاقات بين الأفراد سواء كانت مالية أو أسرية، وسواء كانت متعلقة بالمغاربة فيما بينهم، أو بهم في علاقتهم بالأجانب بشرط أن تكون داخلة في القانون الخاص[52].

حيث يشمل في معناه الواسع جميع الأعمال الصادرة عن السلطة التشريعية الوطنية من ظهائر ومراسيم وقوانين، والأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية في إطار سلطتها التنظيمية، كالمراسيم الصادرة عن رئيس الحكومة أو القرارات الوزارية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها قانونا بالمغرب، وكذا القرارات التي يصدرها العمال والباشاوات ورؤساء الجماعات الحضرية والقروية في نطاق السلطة المخولة لهم بمقتضى القانون، وقواعد الفقه الإسلامي المدونة أو غير المدونة في نصوص[53].

ويشكل خرق القانون الموضوعي الداخلي سببا من أسباب الطعن بالنقض،ويتخذ هذا الخرق عدة صور يمكن إجمالها في الخطأ في تطبيق القانون، أو الخطأ في تأويله أو لمخالفة القانون.

---

[52] عبد الكريم الطالب، مرجع سابق، ص 289.

[53] مصطفى الفوركي، الطعن بالنقض في قانون المسطرة المدنية، مقال منشور بموقعWWW.MAROCDROIT.COMبتاريخ 2012/01/9.

فالمقصود بالخطأ في تطبيق القانون حسب محمد الكشبور،هو إنزال حكم قاعدة قانونية على واقعة لا تنطبق عليها، ومثاله أن يطبق قاضي الموضوع قاعدة من قواعد الفقه الإسلامي حيث يجب تطبيق قاعدة تشريعية[54].

وأما الخطأ في تأويل القانون فيكون بإعطاء النص الواجب التطبيق مدلولا غير مدلوله الحقيقي، أو إعطاء تفسير غير صحيح للقاعدة القانونية، إذ يخالف بذلك قصد المشرع ونيته الحقيقية.كأن يعتبر فقر الواهب قرينة على صورية عقد الهبة كافيا لإبطاله في حين أن الفصل 454 من قانون الالتزامات والعقود ينص على أنه: "ليس للقاضي أن يقبل إلا القرائن القوية الخالية من اللبس أو القرائن المتعددة التي حصل التوافق بينها"[55]

والمقصود بمخالفة القانون هو أن تعرض المحكمة عن تطبيق نص صريح ينطبق على النازلة، أو يعمد القاضي إلى تطبيق قاعدة قانونية لم يسر العمل بها بعد، والامتناع عن تطبيق قاعدة قانونية لم يتم إلغاؤها.

وقد أكد المجلس الأعلى هذا المعنى في قراره الذي جاء فيه: "...إن المحكمة تخرق القانون بإعراضها عن تطبيق نص قانوني لم يلغ العمل به واستنادها في الحكم إلى نص أخر لم بعهد بتطبيقه..."[56]

ويشترط للطعن في الحكم بالنقض لخرق القانون الداخلي مايلي[57]:

– أن يكون هناك نص قانوني أو قاعدة قانونية يمكن تطبيقها على النزاع حسبما تكشف عنه الأدلة الواقعية التي أثبتها الحكم المطعون فيه.

– أن يكون الحكم المطعون فيه قد خالف هذه القاعدة، أو أخطأ في تطبيقها، أو في تأويلها.

---

[54] عبد الكريم الطالب، مرجع سابق، ص 290.

[55] عبد العزيز توفيق، شرح قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي، الجزء الثاني،ص 158.

[56] قرار صادر بتاريخ 1967/03/21، منشور بمجلة المحاماة، عدد 17،ص 115.

[57] محمد لمعمري، قرارات المجلس الأعلى وآثارها في المادة المدنية دراسة عملية، الطبعة الأولى 2010، ص 147.

– أن تكون المسألة القانونية المدعى وقوع الخطأ فيها،أو مخالفتها، قد عرضت على المحكمة التي أصدرت الحكم، أو تعرضت هي لها بمواجهتها من تلقاء نفسها بالتطبيق لأحكام القانون

– أن يكون الحكم المطعون فيه قد استند إلى هذه المخالفة أو الخطأ.

ثانيا:خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف:

استلزم المشرع لمباشرة النقض بناء على خرق القانون الشكلي أن يضر ذلك الخرق بمصالح أحد الأطراف.

ويرى الأستاذ عبد الكريم الطالب أن استعمال المشرع لمصطلح "خرق قاعدة مسطرية" بدل "قانون مسطري" يرجع لعدم توفر قانون مسطري واحد يضم كل القواعد المسطرية الإجرائية بل نجد قواعد مسطرية واردة في هذا القانون أو ذاك، ذلك أنه قد يتضمن قانون داخلي موضوعي قاعدة أو قواعد مسطرية كما هو الشأن بالنسبة للقانون العقاري لا سيما ظهير التحفيظ العقاري، ومدونة الأسرة رغم كونهما قانونين موضوعيين إلا أن المشرع أورد فيهما قواعد مسطرية. وذلك ليتمكن الأطراف من الطعن في كل القواعد المسطرية سواء الواردة في قانون المسطرة المدنية أو في قانون مختلط.

وقد استقر القضاء على القواعد الإجرائية المرتبة لطلب النقض وهي:

– القواعد المسطرية التي ينتج عن خرقها بطلان الحكم،كإغفال الحكم لعبارة"باسم جلالة الملك".

– القواعد المسطرية المتعلقة بحقوق الدفاع، كعدم استدعاء الأطراف بطريقة قانونية، ورفض السماع للشاهد بعد أن يكون قد أدى اليمين القانونية.

– القواعد المسطرية المتصلة بالنظام العام، كالقواعد الماسة بالصفة أو الأهلية أو المصلحة لمباشرة حق التقاضي، والقواعد المنظمة لطرق الطعن وأجالها.

ويشترط في جميع الحالات أن يثبت الطاعن بالنقض في الحكم أو القرار تضرره من خرق القاعدة المسطرية التي تشكل الأساس القانوني الذي ينبني عليه الطعن بالنقض. رغم أن بعض الاجتهادات الفقهية تذهب إلى أن اشتراط إضرار خرق القواعد الشكلية غير لازم، فقط يكفي أن يكون الخرق قد طال قاعدة جوهرية لقيام وقبول الطعن[58].

ثالثا:عدم الاختصاص:

إذا ردت المحكمة دعوى بعلة عدم اختصاصها للنظر فيها، أو على العكس إذا فصلت المحكمة في عدوى رغم أنها تخرج من اختصاصها، فإن ذلك يصلح أن يكون سببا للنقض[59].

واختصاص المحكمة هو صلاحيتها للبث في نزاع ما عرض عليها، وعدم اختصاصها هو عدم هذه الصلاحية للبث في النزاع المعروض عليها.

ويعتبر الاختصاص من أهم مؤسسات قانون المسطرة، إذ إلى جانب ارتباطه الوثيق بتعدد الأجهزة القضائية داخل الدولة الواحدة، ارتباط النتيجة بالسبب، فإنه يمثل ضابطا يحدد نصيب كل محكمة من القضايا التي يعرفها المجتمع.

ونميز في الاختصاص بين الاختصاص المحلي الذي يوزع القضايا على المحاكم على أساس محل إقامة أطرافها أو موقع موضوعها، والاختصاص النوعي الذي يوزع القضايا على أساس نوعها وقيمتها.

وبالرجوع إلى قانون المسطرة المدنية كقانون عام يحكم القواعد المسطرية الواجب إتباعها، نجده قد نظم هذا الموضوع في القسم الثاني من قانون المسطرة المدنية وذلك وفق ظهير 28 شتنبر 1974، وبوقوفنا على الفصل 16 منه نلاحظ أن:

---

[58] لمزيد من التوسع في هذه المسألة انظر الكشبور، دراسة في نظام الطعن بالنقض، مقال منشور بكتاب عمل المجلس الأعلى و التحولات الاقتصادية و الاجتماعية، مطبعة و مكتبة الأمنية،1999، ص167 و ما بعدها. عن عبد الكريم الطالب، مرجع سابق. ص 293.

[59] ادريس العبدلاوي، مرجع سابق، ص 177

– المشرع حافظ على القاعدة التقليدية المعروفة في إطار النظرية العامة التي تعتبر الدفع بعدم الاختصاص المحلي لا يتعلق بالنظام العام -إذ لم توضع قواعده إلا لتحقيق مصالح الأفراد -وهو ما كان معمولا به في ظل ظهير 12 غشت 1913.

– المشرع غير نظرته للدفع بعدم الاختصاص النوعي بشكل أبعده نسبيا عن فكرة النظام العام، بخلاف ما كان معمولا به في ظل القانون القديم.

ويترتب على ذلك أنه لم يعد بالإمكان إثارة كل من عدم الاختصاص النوعي والمكاني أمام محكمة النقض،إلا إذا كان هذا الدفع قد أثير في المرحلة الابتدائية وقبل أي دفع أو دفاع -لا في الجوهر فحسب، وإنما في الشكل كذلك -، أو كان الحكم المطعون فيه لعدم الاختصاص حكما انتهائيا صدر بالصورة الغيابية.

ويشترط لقبول التمسك بالدفع أن يبين مثيره المحكمة التي ترفع إليها القضية، أي المحكمة المختصة.

وإذا قبل الدفع رفع الملف إلى المحكمة المختصة التي تكون الإحالة عليها بقوة القانون وبدون صائر.

وتجدر الإشارة إلى أن إشكالية استمرار تعلق الدفع بعدم الاختصاص النوعي بالنظام العام في الفصل 16 من ظهير 28 شتنبر1974، كانت مثار جدل فقهي قوي بين العديد من الفعاليات القانونية بالمغرب، يمكن أن نميز فيه بين اتجاهين أساسيين[60]:

الأول يقول بتجريد المشرع المغربي للدفع بعدم الاختصاص النوعي من فكرة النظام العام، ويطالب بإعادة النظر في الفصل المذكور والعدول عن هذا التجريد.ومن هذا الاتجاه من يذهب أبعد من ذلك واعتبر أن الفصل 16 جاء متناقضا مع الفصل 3 من نفس القانون. ومن رواد هذا الاتجاه، الأستاذ عبد الرفيع الجواهري والدكتور الطيب الفصايلي.

---

[60] للتوسع أكثر في هذه المسألة أنظر: ذ. جلال محمد امهول، الدفع بعدم الاختصاص و فكرة النظام العام، مقال منشور بموقع http://articledroit.blogspot.com.

والثاني يشدد على أن المشرع المغربي لم يغير نظرته لطبيعة الدفع بعدم الاختصاص النوعي، بل يجزم رواد هذا الاتجاه أن الفصل 16 قد استمر في اعتبار هذا الدفع من النظام العام بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى، وبكل ما تنتج من أثار. ويتزعم هذا الاتجاه الأستاذ أحمد بلحاج الشهيدي.

رابعا: الشطط في استعمال السلطة:

ينص الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الرابعة على أنه: "تبت محكمة النقض ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في:

2 - ...

3 -الطعون المقدمة ضد الأعمال والقرارات التي يتجاوز فيها القضاة سلطاتهم؛..."

ويتخذ تجاوز السلطة أو الشطط في استعمالها عدة صور، إلا أنه يتحقق بشكل عام في تدخل القضاء في اختصاص السلطتين التشريعية والتنفيذية.كأن يعطي القاضي نفسه حق البت في دستورية قانون أو مرسوم، أو يقوم بتفسير عمل إداري يعود أمر تفسيره إلى السلطة التنفيذية،فإن ذلك يعتبر شططا في استعمال السلطة ويبرر نقض الحكم الذي صدر مشوبا بمثل هذا الشطط.

إلا أنه يتعين التميز بين هذا السبب في حالة الأمثلة أعلاه وبين السبب السابق المتعلق بعدم الاختصاص، ففي حالة عدم الاختصاص بنوعيه النوعي والمكاني، يبقى القاضي الذي تجاوز حدود اختصاصه ضمن مهام سلطته القضائية ويقتصر الأمر على خرق القواعد المنظمة لهذه السلطة. أما في حالة الشطط في استعمال السلطة، فإن القاضي يقوم بوظيفة غير وظيفته، وسلطة غير سلطته[61].

[61] إدريس العبدلاوي، مرجع سابق، ص 180.

كما أن المشرع المغربي بمقتضى الفصل 382 من قانون المسطرة المدنية، منح الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض وبناء على أمر من وزير العدل الحق في أن يحيل على هذه المحكمة الأحكام التي قد يتجاوز فيها القضاة سلطاتهم وذلك بقصد إلغائها.

لكن ذلك لا يتأتى إلا باحترام بعض الشروط:

- أن يمارس هذا الاختصاص الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض وحده دون غيره.
- أن يحصل الوكيل العام لدى محكمة النقض على أمر بذلك من وزير العدل.
- أن يكون الطعن موجها ضد الأعمال والقرارات ذات الطابع الإداري الصادرة عن القضاة.
- أن يتجاوز القضاة لسلطاتهم والحدود القانونية المحددة لهم[62].

خامسا: عدم ارتكاز الحكـــم على أساس قانوني أو انعدام التعليل:

تعليل الحكم هو التسجيل الدقيق والكامل للنشاط المبذول من طرف قاضي الموضوع إلى غاية النطق بالحكم، ويتمثل هذا النشاط بالخصوص في إبراز مجموعة من الأسانيد الواقعية والقانونية التي يبنى عليها منطوق الحكم.

ويعتبر الحكم غير مرتكز على أساس قانوني أو منعدم التعليل، عندما يكون منطوقه لا يستند إلى تعليل قانوني، أو عندما يكون التعليل الوارد في الحيثيات لا يبرر منطوق الحكم، أو عندما يكون هذا التعليل مخالفا للواقع[63].

ومن أمثلة ذاك أن يمتنع القاضي عن تطبيق اتفاق مبرم بين الأطراف المتداعين دون تبيين سبب هذا الامتناع، أو كأن تلزم المحكمة الباني في أرض الغير بهدم ما بناه مع أن ما ورد في حيثيات الحكم يشير إلى أن الباني قد بنى بحسن نية.

[62] عبد الكريم الطالب، مرجع سابق، ص 295.
[63] ادريس العبدلاوي، مرجع سابق، ص 181.

ونظرا لأهمية تعليل الأحكام فإن دستور سنة 2011 نص على وجوب تعليل الأحكام في المادة 125 بقولها " تكون الأحكام معللة وتصدر في جلسة علنية وفق الشروط المنصوص عليها في القانون."

كما استقر قضاء المجلس الأعلى على اعتبار أن نقصان التعليل أو فساده يوازي انعدامه وبالتالي يجعل القرار المتسم به معرضا للنقض. حيث جاء في أحد قرارات المجلس الأعلى: "يشترط لصحة الأحكام أن تكون معللة، وأن عدم الإجابة عن دفع له أثره في نتيجة القرار يعد بمثابة نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه"[64].

وفي قرار آخر صرح المجلس الأعلى: "...ان القرار الذي قضى بأنه يتبين من وثائق الملف أن الطالب هو الذي رغب في فسخ العقد دون أن يبين ما هي الوثائق ومضمونها يستوجب النقض لكونه ناقص التعليل"[65].

الفقرة الثانية: إجراءات وأجل الطعن بالنقض

ما هي إجراءات الطعن بالنقض(أولا)، وما هي الآجال القانونية لممارسة هذا الطعن(ثانيا).

أولا:إجراءات الطعن بالنقض

نظم المشرع المغربي إجراءات الطعن بالنقض في الفصول من 354 إلى 358 من قانون المسطرة المدنية.

وقد ألزم الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية أن ترفع طلبات النقض ضد الأحكام القضائية بواسطة مقال مكتوب موقع عليه من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض،ويجوز للمحكمة في حالة ما إذا وقع المقال من طرف محام غير مقبول

[64] قرار عدد 499 بتاريخ 1989/3/28 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد42-43 ص142.

[65] قرار 170 بتاريخ 11 فبراير 1985 المجلة المغربية للقانون العدد 4 سنة 1986 ص 220.

للترافع أمام محكمة النقض، أومن طرف الطاعن شخصيا ولو كان محاميا مقبولا لدى محكمة النقض، أن تشطب على القضية تلقائيا من غير استدعاء الطرف.

كما يتعين وفقا للفصل 365 من قانون المسطرة المدنية على المطلوب ضده النقض إذا أراد الرد على العريضة التي تقدم بها الطالب أن يقدم بدوره عريضة جوابية موقع عليها من طرف محام مقبول لدى محكمة النقض[66].

إلا أن الدولة سواء كانت طالبة أو مطلوبة تعفى من مساعدة المحامي، ويوقع مقالاتها ومذكراتها الوزير المعني بالأمر أو موظف منتدب لهذا الغرض.

وقد جاء في قرار للمجلس الأعلى: "باستثناء الدولة فأن طلبات النقض يجب أن ترفع من طرف محام مقبول للترافع أمام المجلس الأعلى تحت طائلة التشطيب على القضية."[67]

ويجب أن تتوفر في مقال النقض استنادا إلى المفصل 355 من قانون المسطرة المدنية تحت طائلة عدم القبول البيات التالية:

– بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي: فقد أوجب الفصل المذكور أن يستدعى الخصم إلى عنوانه الحقيقي الذي أورده في دعواه،أو تابع به المسطرة أمام محكمة الموضوع، حتى ولو كان قد غيره، أو رجع الاستدعاء الموجه إليه في مرحلة التقاضي الموضوعية بملاحظة أنه مجهول ونصب عليه قيم،فان الطاعن يكتفي بذكر العنوان الحقيقي لخصمه الوارد في الدعوى وليس ملزما بالبحث عن عنوانه الجديد.

– ملخص الوقائع والوسائل والمستنتجات:إن الوقائع هي ظروف النازلة موضوع الدعوى وهي التي تبسط النزاع أمام قاضي النقض، وتفتح الخصومة وموضوعها أمامه ليتصورها ويقرر ما إذا كان قضاة الموضوع قد طبقوا عليها القاعدة القانونية الواجبة التطبيق أم لا.

---

[66] عبد الكريم الطالب، نفس المرجع، ص 299.

[67] قرار صادر بتاريخ 89/5/3 تحت عدد 1154 في الملف المدني عدد 83/884 منشور بملة قضاء المجلس الأعلى عدد 46 ص 127 وما يليها. عن محمد بفقير، مرجع سابق، ص 483,

أما الوسائل فهي المطاعن والخروق والعيوب التي يثيرها الطاعن ويدعي أن الحكم المطعون فيه قد خرقها، أو هي المخالفات القانونية التي ينسبها الطاعن للقرار المطعون فيه ويطلب من محكمة النقض إصدار الجزاء القانوني عن هذه المخالفات[68].

– إرفاق مقال النقض بنسخة من الحكم النهائي المطعون فيه وإرفاقه علاوة على ذلك بنسخة من المقرر الذي يرفض طلب التظلم الأولي المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 360 أو بمستند يثبت تقديم الطلب المذكور إذا كان قد قدم.

ومقال النقض يجب أن يرفق بنسخ مساوية لعدد الأطراف، وإذا لم تقدم أي نسخة أو كان عدد النسخ غير مساو لعدد الأطراف، تطلب كتابة الضبط من الطاعن بأن يدلي بهذه النسخ داخل أجل 10 أيام وعند انصرام الأجل وبقي الإنذار بدون مفعول يدرج الرئيس القضية بالجلسة وتصدر المحكمة قرارا بعدم القبول.

ويودع المقال بكتابة المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو بكتابة محكمة النقض إذا تعلق الأمر بطلب الإلغاء ضد مقررات السلطة الإدارية، حيث يسجل بسجل خاص لتوجهه بعد ذلك كتابة المحكمة التي تم إيداع العريضة أمامها إلى كتابة ضبط محكمة النقض مرفقا بالمستندات المرفقة به وملف الدعوى وملف المسطرة عند الاقتضاء، وذلك دون مصاريف.

ويسلم كاتب الضبط وصلا إلى الأطراف عمد طلبه ويعتبر وصلا نسخة المقال الموضوع عليها طابع بالتاريخ لكتابة الضبط التي تلقت طلب الطعن.

ويتعين على طالب النقض إلى جانب ما سبق وبناء على الفصل 357من قانون المسطرة المدنية أداء الوجيبة القضائية في نفس الوقت الذي يقدم فيه مقاله تحت طائلة عدم القبول مالم يكن الطالب في النقض متمتعا بالمساعدة القضائية.

---

[68] مصطفى الفوركي، الطعن بالنقض في قانون المسطرة المدنية، مقال سابق.

ثانيا: أجل الطعن بالنقض

حسب الفصل 358 من قانون المسطرة المدنية فإنه يتعين تقديم طلب الطعن بالنقض داخل أجل ثلاثين يوما من يوم تبليغ الحكم المطعون فيه إلى الشخص نفسه أو إلى موطنه الحقيقي، وهذا ما لم ينص المشرع على أجل أخر بنصوص خاصة.

وعليه لا يسري أجل النقض إلا إذا وقع التبليغ للشخص نفسه أو إلى موطنه الحقيقي، أما أن يسري من التبليغ بالجلسة فهذا غير مقبول بالنسبة للنقض أمام محكمة النقض خلافا لمل عليه الأمر بالنسبة لمحاكم الاستئناف[69].

كما لا يسري الأجل على القرارات الغيابية، إلا من اليوم الذي يصبح فيه التعرض غير مقبول.

أما بالنسبة لطلبات إلغاء مقررات السلطات الإدارية للشطط في استعمال السلطة فتقدم داخل أجل ستين يوما من يوم نشر أو تبليغ المقرر المطعون فيه، غير أنه يمكن للمعنيين بالأمر قبل انصرام الأجل المحدد للطعن النزاعي أن يرفعوا تظلما استعطافيا إلى السلطة التي أصدرت المقرر، أو إداريا إلى السلطة التي تعلوها مباشرة ويمكن في هذه الحالة تقديم الطلب إلى محكمة النقض بصفة صحيحة خلال ستين يوما ابتداء من تبليغ مقرر الرفض الصريح كليا أو جزئيا للطعن الإداري الأولي[70].

وقد أكد المجلس الأعلى على أنه: "لا يقبل طلب الإلغاء الموجه ضد المقررات الإدارية إذا كان في استطاعة من يعنيهم الأمر المطالبة بحقوقهم لدى المحاكم العادية "[71].

وإذا تم تقديم عريضتين اثنين في شأن نفس القرار أو الحكم داخل نفس الأجل القانوني، وجب ضم بعضهما إلى بعض، ولا يجوز تقديم الواحدة على الأخرى بناء على تاريخ التقديم[72].

---

[69] عبد الكريم الطالب، مرجع سابق، ص 302.

[70] الفصل 369 قانون المسطرة المدنية.

[71] قرار صادر بتاريخ 96/7/2 تحت عدد 4371 في الملف عدد 90/328 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة المدنية 58-96 ص 297 وما يليها. عن محمد بفقير، مرجع سابق، ص 506.

الفقرة الثالثة: أثـــــــار النقض

على خلاف طرق الطعن العادية، لا يترتب على تقديم طلب النقض وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه،وإنما يبقى التنفيذ قائما،غير أن الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية استثنى من هذه القاعدة ثلاث حالات يوقف فيها الطعن بالنقض تنفيذ الحكم المطعون فيه إلى أن تبت محكمة النقض في طلب النقض وهي:

- قضـايا الأحوال الشخصية.
- الـزور الفـــرعــي.
- التحفيـظ العقـــاري.

كما يمكن للمحكمة بطلب صريح من رافع الدعوى وبصفة استثنائية أن تأمر بإيقاف تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطات الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء.

وإذا كانت القرارات الصادرة عن محكمة النقض تنتج آثارا بالنسبة للأطراف، والحكم المطعون فيه، والصوائر والغرامات المدنية والتعويضات،فإننا نميز في هذه الأثار بين حالة رفض الطعن وتصديق الحكم المطعون فيه، وحالة قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه.

أولا: آثار القرار القاضي برفض الطعن بالنقض:

في هذه الحالة يصبح الحكم المطعون فيه حائزا لقوة الشيء المقضي به، ويضحى نهائيا ولا يقبل أي طريق آخر من طرق الطعن. وينحصر هذا الأثر على أطراف النزاع أو من يمثلهم، ولا يمكن أن ينسحب عن الأغيار، وليس هذا في حقيقة الأمر إلا إعمالا لمبدأ نسبية أثر قوة الشيء المقضي به.الأمر الذي يؤدي بالتبعية إلى تقوية ذلك القرار وتأكيد

---

[72] قرار المجلس بتاريخ 1982/01/20، ملف مدني عدد 86772، منشور بمجلة القضاء والقانون، عدد135-136 يناير 1986، ص 137.

قوته التنفيذية ورفع إيقاف التنفيذ الذي يتم في الحالات المنصوص عليها في الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية.

ويرتب رفض الحكم على الخاسر بأدائه للمصاريف وللغرامة المدنية للخزينة إلى جانب الحكم عليه بالتعويض عن الضرار التي قد تلحق بالمطلوب في النقض[73].

ثانيا: آثار نقض الحكم المطعون فيه

فالنقض يمكن أن يكون كليا كما يكون جزئيا، فلمحكمة النقض أن تنقض القرار كله إذا تبين لها وجه لذلك، كما يمكن أن تكتفي بنقضه جزئيا دون بقية الأجزاء الأخرى،إن كان لذلك مبرر، حيث تكون محكمة الإحالة ملزمة بالبت فيما أحيل عليها فقط دون بقية أجزاء الحكم التي لم تتعرض للنقض والتي أصبح فيها الحكم نهائيا. لذلك تختلف آثار قرار قبول الطعن بالنقض بحسب ما إذا كان النقض كليا أو جزئيا.

ففي حالة النقض الكلي، فإن الحكم المتضمن قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه يجرد الحكم المنقوض من آثاره كافة، بحيث يعتبر هذا الحكم كأن لم يكن ويعاد الأطراف إلى الوضع الذي كانوا عليه قبل صدوره.

وهذا الأثر لا ينحصر في الأسباب المبني عليها الطعن، وإنما يتعدى ذلك ليطال باقي أجزاء الحكم المرتبطة به ولو لم يقم قرار النقض بذكرها على وجه التخصيص.

وقد جاء في أحد قرارات المجلس الأعلى أنه:"يترتب على النقض والإحالة رد النزاع والأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم المنقوض."

ويترتب على النقض كذلك وبحكم التبعية بطلان جميع الأحكام والقرارات التي ترتبط بالقرار المنقوض والتي تكون نتيجة له"[74].

---

[73] الفصل 376 قانون المسطرة المدنية.
[74] عبد الكريم الطالب، مرجع سابق، ص 304.

إضافة إلى إلزام الطرف الذي كان صدر الحكم المنقوض لمصلحته أن يرد إلى الطاعن ما قبضه منه استنادا للحكم المطعون فيه.

أما في حالة النقض الجزئي، وحيث تنص الفقرة الثانية من الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية على أنه: " إذا بتت محكمة النقض في نقطة قانونية معينة تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تتقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة"، فإن محكمة الإحالة تكون ملزمة بالبث فيما أحيل عليها فقط دون بقية أجزاء الحكم التي لم تتعرض للنقض والتي تبقى حائزة لقوة الشيء المقضي به.

وفي قرار للمجلس الأعلى: "التزام المحكمة بالتقيد بالنقط القانونية التي بت فبها المجلس الأعلى لا يمنعها من النظر في النقط القانونية والواقعية الأخرى التي لم يسبق للمجلس أن بت فيها"[75].

وفي كلتا الحالتين، تحيل محكمة النقض الدعوى إلى محكمة أخرى من درجة المحكمة التي نقض حكمها، أو بصفة استثنائية على نفس المحكمة التي صدر عنها الحكم المنقوض، لكن بشرط أن تتكون المحكمة من قضاة لم يشاركوا بوجه من الوجوه أو بحكم وظيف ما في الحكم الذي هو موضوع النقض.

على أنه بإمكان محكمة النقض بعد نقضها للحكم المحال عليها، إن رأت أنه لم يبق هناك شيء يستوجب الحكم، أن تقرر النقض بدون إحالة، وذلك طبقا للفصل 369 من قانون المسطرة المدنية.

خـــاتــمــة

من خلال ما سبق يتضح أن طرق الطعن في الأحكام غير العادية،كإجراء مسطري مجرد تحقق الأمن القضائي ومصلحة المتقاضين في الحصول على فرصة للطعن في الأحكام والقرارات التي مست بحقوقهم، فقد عمل المشرع المغربي من خلال المقتضيات

[75] قرار صادر بتاريخ 99/1/27 تحت عدد 53 في الملف عدد 97/783 منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى بسنة 1999 ص 122.

الوارد ذكرها في معرض موضوعنا على إنصاف الطرف المتضرر في إطار العلاقة القضائية بين المدعي والمدعى عليه، ولم يقف عند هذا الحد بل تعداه لحماية الأغيار ممن قد يمس بمصالحهم في معرض حكم أو قرار قضائي.

وهكذا رغم ما يؤاخذ على التطبيق الفعلي لحق الطعن والذي يطرح عدة مشاكل تجعل الكثير يشكك في الجدوى من الحق في الطعن، خاصة عندما يستعمل هذا الحق ضد مصلحة العدالة إذا ما حور ليصير مسطرة كيدية يلجأ إليها بعض الأطراف للمماطلة وربح الوقت مما يضرب في جوهر وروح التقاضي المتمثل في تحقيق العدالة والإنصاف، إلا أنها تبقى السبيل الأنجع لحماية المتضرر من حكم أضر بمصالحه.

المراجـــــــع

- إدريس العلوي العبدلاوي،القانون القضائي الخاص،الجزء الثالث.
- إدريس بلمحجوب، قرارات المجلس الأعلى بغرفتين أو بجميع الغرف، الجزء الثاني، الطبعة الأولى 2005.
- أدولف ريولط، قانون المسطرة المدنية في شروح، منشورات تنمية البحوث والدراسات القضائية، سنة 1996.
- جلال محمد امهول، الدفع بعدم الاختصاص وفكرة النظام العام،مقال منشور بموقع http://articledroit.blogspot.com.
- طرق الطعن، سلسلة الدلائل والشروح القانونية، رقم 1،نشر وطبع جمعية تنمية البحوث القضائية،الرباط.
- الطيب الفصايلي، الوجيز في القانون القضائي الخاص، الجزء الثاني، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الثالثة 1999.
- عبد العزيز توفيق، شرح قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي، الجزء الثاني.
- عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، الطبعة السادسة.
- عمر بوحموش، المفيد في الاجتهاد القضائي الجديد، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع 2008.
- مأمون الكزبري وإدريس العلوي العبدلاوي، شرح المسطرة المدنية، الجزء الثالث، دار القلم للطباعة بيروت لبنان، الطبعة الثانية 1975.

- **محمد السماحي، طرق الطعن في الأحكام المدنية والإدارية،الطبعة الأولى.**
- **محمد بفقير،قانون المسطرة المدنية والعمل القضائي المغربي.**
- **محمد لمعمري، قرارات المجلس الأعلى وآثارها في المادة المدنية دراسة عملية، الطبعة الأولى 2010.**
- **مصطفى الفوركي، الطعن بالنقض في قانون المسطرة المدنية، مقال منشور بموقع WWW.MAROCDROIT.COM بتاريخ 2012/01/9.**
- **نبيل اسماعيل عمر، الطعن بالاستئناف وإجراءاته، منشأة المعارف، سنة 1980.**

الفهرس


LEX